

السرائر

[225] الواجب، وما زاد على ذلك فمستحب. وينبغي للمرأة إذا ركعت أن يكون تطأطؤها دون تطأطؤ الرجل، وتضع يديها على فخذيهما، إذا أهوت للركوع. ويكون قيامها، وهي جامعة بين قدميها غير مباحدة بينهما. فإذا عاد الراكع إلى انتصابه واستوى قائما، كبر رافعا يديه على ما تقدم، وأهوى إلى السجود، ويلتقي الأرض بيديه جميعا قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة، ومفصل الكفين من الزندين، وعظمي الركبتين، وطرف إبهامي الرجلين. والارغام بطرف الأنف مما يلي الحاجبين، وهو من السنن المؤكدة، والسجود على السبعة الأعضاء فريضة، والثامن سنة وفضيلة. ومن كان في جبهته علة، ووصل إلى الأرض من حد قصاص شعر رأسه إلى الحاجبين مقدار الدرهم، أجزأه، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه أن يسجد على ما بين الجبهة والصدغين منحرفا، فإن لم يتمكن من ذلك، سجد على ذقنه. وينبغي أن يتخوى في سجوده كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، ومعنى يتخوى يتجافى، يقال خوى البعير تخوية: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، وهو أن يكون معلقا لا يلمص عضديه بجنبه، ولا ذراعيه بعضديه، ولا فخذه ببطنه، ولا يفتش ذراعيه كافتراش السبع، بل يرفعهما، ويجنح بهما، ويكون نظره في حال السجود إلى طرف أنفه وجملته الأمر وعقد الباب، في نظر المصلي، في جميع صلاته على خمسة أضرب، وهي مستحبة حال قيامه، قاريا إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلى باطن كفيه، وحال ركوعه إلى ما بين قدميه، وفي هذه الحال خاصة يستحب أن يكون مغمض العينين، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره. ويكره للساجد أن ينفخ موضع سجوده، فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته.
